الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ30036.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/08

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 21 اوت 2015 والمضمن تحت عـ30036ـدد من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة .

نيابة عن : ملك الدولة الخاص.

ضد: "ج. ب. ص. ص".

طعنـا فـي الحكـم العقـاري الصـادر عـن رفـع المحكمـة العقاريـة بقفصـة فـي مـادة التسـجيل الاجباري بتاريخ 24 جوان 2015 تحت عـ51371ـدد القاضي نصه نهائيا معارضة المكلف العام بنزاعـات الدولـة لتجردهـا للتسـجيل كامـل موضـوع التحديـد لفائـدة "ج. ب. ص. ص" بعـد ثبـوت حقوق طالب التسجيل.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده طبق القانون .

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية المؤيدات .

حيث بعد الاطلاع على جميع الوثائق المستوجبة .

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة المؤرخـة فـي 2015/01/06 والراميـة الـى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب جميع اوضاعه وصيغه القانونية واتجه معه قبوله من هاته الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام تلقي التصريح في 2008/12/31 المدعو "ع. ب. ب. ب. ح. س" يلتمس في حقه تسجيل عقار يحتوي على بياض ويتفق والقطعة عـ294ـدد والمنطقة حرف "D" من مثال المسح العقاري المذكور.

وقد اثار هذا المطلب اعتراض دائرة الشؤون العقارية حسب مكتوبها الوارد على كتابة المحكمة في 2009/12/22 والذي جاء فيه ان موضوع التحديد يوجب ضمن العقار المعروف بالقطعة عـ10ـدد الراجعة ملكيتها للدولة بموجب الامر المؤرخ في 1905/7/30.

وقد ثبت من خلال الابحاث المكتبية والميدانية ان الامر المذكور لم يقع تنقيحه تماما وان كامل العقار موضوع التحديد لم يكن يوما تحت تصرف الدولة باي وجه كان.

وبعد استيفاء الاجراءت القانونية اصدرت المحكمة الحكم السالف الذكر .

فنعى الطاعن في الحكم المطعون فيه وذلك لمخالفة الامر المؤرخ في 1871/5/21 المتعلق ببيت المال قولا بان الامر المذكور بين صراحة على ان اموال بيت المال لا تكسب بوضع اليد او بغير ذلك من الاعمال المادية ومعنى ذلك انه لا يحق للغير ان يتمسك بحوزه لملك الدولة الخاص مهما طالت مدته باعتبار ان التقادم المكسب للملكية لا يسري على اموال بيت وبذلك يؤخذ من هذا النص القانوني ان الاملاك العقارية لا تقبل الملك بموجب التقادم وبمرور الزمن متى ثبت رجوعها الى بيت المال.

ثانيا :امر 1918/6/18 المتعلق بالتصرف في املاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها إذ نص الفصل الاول من 1918/6/18 المتعلق بالتصرف في املاك الدولة العقارية الملك الدولة الخاص هو عبارة عما للدولة من الربح والعقار والحقوق العقارية سواء كان في حوزها وتصرفها او لم يكن كذلك غير ان في امكانها القيام باستحقاقه لكونه يعد افراد لا حق له عليه كل ذلك مع مراعاة ما عسى ان يكون للغير على ما ذكر من الحقوق الثابتة شرعا.

وبذلك فإن الفصل المذكور استقر على ملكها الخاص سواء كان في حوزها او لم يكن كما خيرها في طلب استحقاقه من يد الغير متى رغبت التحوز.

وطلب في الاخير قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

المحكمـــــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها .

حيث اسست محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها ساعة رفض معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة على عدم تنفيذ الامر العلي المؤرخ في 30 جويلية 1905 وعلى عدم تصرف الدولة في العقار موضوع الحكم المخدوش فيه.

وحيث على خلاف ما ذهب اليه الطاعن فإن الاوامر العلية المؤرخة في 24 ماي 1871 المتعلق ببيت المال و18 جوان 1918 المتعلق باجزاء ملك الدولة الخاص و23 مارس 1871 لم تتضمن منعا صريحا من تطبيق قاعدة التقادم المكسب على ملك الدولة الخاص الا إذا وقع تحديده واحصاؤه وفق احكام الامر الثاني الذكر في حين تضمن الامر العلي المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العام للدولة منعا صريحا واضحا اعتماد الحوز المكسب للملكية.

حيث استقر فقه القضاء على ان اجزاء ملك الدولة الخاص تسري عليها قاعدة الحوز المكسب للملكية بشانها في ذلك شان املاك الخواص .

وحيث ورد الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا وهو ما ينزع عن المطاعن المثارة صفة الوجاهة .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 08 فيفري عن الدائرة الثالثة والعشرين والمتركبة من رئيسها السيد محمد الهادي الدعلول وعضوية المستشارين السيدين ثريا بن منا وجعفر الربعاوي وبحضور المدعي العام السيد معز الريحاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــه

ح/ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

***عـ30036.2015ـدد القضيــة**

قـرار اصــلاح

بعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 30036 الصادر بتاريخ 8 فيفري 2016.

تبين ان هناك خطا ماديا تسرب لنسخة القرار المذكور في صفحته الاولى.

اذ ذكر "ج. ب. ص. ص"

وصوابه "ج. ب. ع. ص. ص"

وحيث يتجه اعتبار الخطا المذكور من قبيل الاخطاء المادية التي يمكن رفعها قانونا طبق احكام الفصل 256 من م م م ت .

ولهذه الاسباب وعملا باحكام الفصل 256 المشار اليه

قررت المحكمة المجتمعة بحجرة الشورى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارتين السيدتين ثريا بن منا وهندة العلاقي اصلاح الخطا المادي المتسرب للقرار التعقيبي عدد 30036 الصادر بتاريخ 8 فيفري 2016 بما صوابه جمال بن علي الصغير صميدة.

والاذن لكتابة المحكمة بالتنصيص على هذا الاصلاح بطرة اصل الحكم وبجميع النسخ المستخرجة منه.

وحرر في 13 مارس 2017.